

690 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / النفقات / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقعن

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السادس وتسعون - 00:00:00

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:18

قال رحمه الله كتاب النفقات جمع نفقة والنفقة هي كفاية من يمونه كفاية من يمونه سميت نفقة لأن الانفاق معناه الارحام
فيقال نفق الشيء اذا خرج. مثل نفقة البهيمة - 00:00:38

اذا ماتت خرجت روحها فسميت الكفاية التي يبذلها المنفق سميت نفقة. لانه اخرجها والله جل وعلا امر بالانفاق الانفاق في سبيله
الانفاق انسان على نفسه وعلى من يمونه هذا واجب - 00:01:06

انفاق واجب واما الانفاق الزائد عن ذلك فهو مستحب فالانفاق على المحتاجين وعلى المشاريع الخيرية وابواب البر الانفاق على
الجهاد في سبيل الله الا انفاق مستحب وهو طاعة لله عز وجل - 00:01:43

وفيه ثواب عظيم والله جل وعلا ينفق يخلف على المنفق افضل مما انفق. قال تعالى وما انفقت من شيء فهو يخلفه وهو خير
الرازقين فالانفاق يزيد في المال بركة ونماؤا - 00:02:16

ولا ينقصه بل ان حبس الانفاق هو الذي ينقص المال بالتلف والافات واما الانفاق فانه يزيد المال بركة ونماؤا ولهذا قال صلي الله عليه
 وسلم ما نقص مال من صدقة - 00:02:46

بل تزيده بل تزيده ما انفقت من شيء فهو يخلفه صحفي الحديث انه ما من يوم تطلع فيه الشمس الا ومعها ملكان يناديان اللهم عجل
منافق خلفا وعجل لممسك تلفا - 00:03:08

الانفاق امر الله جل وعلا به وتحت عليه ووعد المنافقين بالجزاء العاجل والاجل. الجزء العاجل تنموا اموالهم ويبارك فيها وتطهر واما
الاجل عند الله فهو الاجر والثواب في الجنة مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله - 00:03:37

كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سبعة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم
لا يتبعون ما انفقوا من ولا اذى - 00:04:11

بهذا الشرط لا ينفقونها في سبيل الله ما هو من اجل الرياء والسمعة او ينفقونها في المحرم والشهوات المحرمة وانما ينفقونها في
سبيل الله هذا شرط الشرط الثاني لا يتبعون ما انفقوا منا - 00:04:36

ولا اذى طيبة بها نفوسهم السمحاة بها ظمائرهم مغتبطون بذلك لا يمنون على من اعطوه ولا يؤذونه بكثرة الكلام والتذمر فان ذلك
يبيطل الصدقة كما قالت جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم - 00:05:02

بالممن والاذى. المن والاذى يبيطل الصدر والمبطل الثاني الرياء كالذي ينفق ماله رداء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فاربة يبيطلها
والممن بها يبيطلها والنفقة كما ذكرنا واجبة او مستحبة - 00:05:32

والكلام الان على النفقة الواجبة فيجب على الانسان ان ينفق على زوجته ويجب عليه ان ينفق على والديه وعلى اولاده

وعلى اقاربه النفقه تكون على عمودي النسب كالاباء - [00:06:01](#)

والامهات والابناء والاولاد واولاد الاولاد وتكون على الاقارب ولها شروط يأتي بيانها وكذلك مما يلزم الانفاق عليه المماليك
ما يملكه الانسان من الادميين ومن البهائم ما تسمى نفقه المماليك - [00:06:41](#)

ما يملكه الانسان من الارقة ومن البهائم هذه نفقه واجبة على الانسان ولو امتنع منها يجبر عليها نعم اكتساب النفقات يلزم الزوج نفقه زوجته. اول شيء لنفقه الزوجة. لماذا قدمت الزوجة - [00:07:18](#)

لان الزوجة محبوسة عند زوجها ولانه انما استحل فرجها بالنفقة والبهر هذا يبي مقابل نفقته على زوجته في مقابل فلا يأخذ حقه ويمنع حقها عليه فهي في مقابل وهي محبوسة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:49](#)

فانهن عوام عندكم والعاني هو المحبوس لا والمأسور نعم يلزم الزوج نفقه زوجته قوتا وكسوة وسكنها بما يصلح لمثلها. النفقة الزوجة تتكون قل من ثلاثة اشياء القوت اليومي الكسوة والسكنى - [00:08:22](#)

هذه هي نفقه الزوجة القوت والكسوة والسكنى يأتي تفصيل ذلك ومقاديره نعم يلزم الزوج نفقته زوجته قوتا وكسوة وسكنها بما يصلح لمثلها. بما يصلح لمثلها ما مقدار نفقه الزوجة قالوا الزوجان لهم فلا ثلاث حالات - [00:08:54](#)

الحالة الاولى ان يكونا غنيين الحالة الثانية ان يكونا فقيرين الحالة الثالثة ان يكونا متوضطين او فقيرة مع غني او غنية مع فقير مختلفين يعني ان يكونا متوضطين او مختلفين - [00:09:28](#)

فالغنية تحت الغني تجب لها نفقه الاغنياء والفقيرة مع الفقير تجب لها نفقه الفقراء والمتوسطة مع المتوسط او المختلفين لها المتوسط بين نفقه الغني ونفقه الفقير متوسط النفقه هكذا تقدر النفقات - [00:09:55](#)

والقاضي ينظر قاضي ينظر في هذه الامور ويقدر النفقة على حسبها نعم قوتا وكسوة وسكنها بما يصلح لمثلها. ويعتبر الحاكم ذلك بما يصلح لمثلها. ان كانت غنية او فقيرة او متوسطة - [00:10:23](#)

فلا يلزم انه يعطي الفقير نفقه الغنية ولا يلزم انه يعطي ولا يلزم المرأة الغنية انها تأخذ نفقه الفقيرة بل تعطى بحسب حالها حسب حالها فالفقيرة لا تطالب في نفقه الغنية - [00:10:47](#)

والغنية لا يلزمها ان ترضى بنفقه الفقيرة بحسب الاحوال نعم بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع ان صلحوا بينهم ولا ترافعوا ما علينا منهم. لو يعطيا شي الكثير او هي تقنع باليسير - [00:11:12](#)

اصلحوا من تدخل بينهم سواء قنعت بالشيء اليسير او حتى لو سامحته بالتفق من تدخل او هو جاد عليها واعطاها اكثر مما تستحق نحن لا نتدخل اصلاحوا بينهم لكن الكلام اذا ترافعوا - [00:11:37](#)

الى الحاكم وهو القاضي فإنه ينظر في احوالهما ويقدر النفقة على ضوء ذلك. لان هذا هو العدل فلا يحييف على المرأة ولا يحابي مع مع الزوج هل يكون معتدلا نعم - [00:11:57](#)

ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع قال فيفرض للمؤسسة تحت الموسرة تحت الموسر هذى الحالة الاولى ان تكون غنية تحت غني فهذه لها نفقه الغنية تحت الغني من ارفع قوت البلد والفروش كلها فرص الاغنياء والسكن كلها مسكن للاغنياء - [00:12:20](#)

هذا حقها نعم فيفرض للمؤسسة تحت الموسر قدر كفايتها. من ارفع خبز البلد وادمه. من ارفع خبز البلد يعني طعام عامل بلد خبزة وغيره وادمه ما يؤتدم به من زيت او لحم عادت البلد. عادت الاغنياء - [00:12:44](#)

عاده الاغنياء الذين يستعملون الادام بلدان تختلف نعم قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما. لحما على عادة الموسرين يعني فيها لحم على عادة الموسرين اذا كانوا يأكلون اللحم في اليوم اعطيها لحم كل يوم - [00:13:09](#)

اذا كانوا يأكلونه في الشهر مرة فيها الشهير مرة بالاسبوع على حسب عادة الموسرين في البلد نعم ولحما عادة الموسرين بمحلهما مسرين عادت عادة الموسرين بمحلهما بمحلهما بمحله نعم وما يلبس مثلها مثل هذا في النفقه الخمسة ما يلبس مثلها - [00:13:37](#)

زوجة الغني هي غنية تحت غني ما يلبس مثلها من ارفع الملابس نعم وما يلبس مثلها من حرير وغيره. من حرير وغيره من الاقمشة ما يروح يجيب لها قماش الفقيرة لا - [00:14:06](#)

يجيب لهم القماش الاغنياء حرير او غيره لان المرأة يجوز لها لبس الحرير المرأة يجوز لها ان تلمس الحرير انما هذا محرم على الرجال. نعم وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدية - 00:14:26

يفرض لها للنوم لحاف وجثار ومخدية حسب حالة الاغنياء وللنوم نعم وللنوم فراش ولحاف فراش تحتها ولحاف تنغطى به ها واizar ومخدية اي نعم مخدية تنام عليها هذى عادة الاغنياء. نعم. وللجلوس حصير جيد هذا للنوم الجلوس. تحتاج فرص تجلس عليها - 00:14:47

يشترى لها حصير جيد حصير جيد وفراش جيد حسب عادة البلد سجاد ولا بسط ولا حصر حسب عادة البلد الاغنياء نعم وللجلوس حصير جيد وزلي زلي من الزل يعني نعم - 00:15:25

وللفقيرة انتهى من الحالة الاولى الغنية مع الغني الحالة الثانية الفقيرة مع الفقير نعم وللفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد من ادنى خبز البلد ادنى لاكتاثه الفقراء. ما نفرض عليه نفقة غني وفقير. نعم. من ادنى خبز البلد وادمن يلائمه - 00:15:47

يلائمه زيت او او ما يؤتدم به من ما يوجد مع الطعام من دهن او زيت او ودك او غير ذلك او سمن حسب عادة البلد. نعم. وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وما يلبس مثلها - 00:16:15

من نساء الفقراء من الثياب التي ليس فيها ما في ملابس الاغنياء وانما فيها ما يستر ويدفي الجسم على حسب الحال نعم قماش يليق بالفقير نعم وما يلبس مثلها ويجلس عليه. يجلس عليه من الفرش. رح اشيل له زل - 00:16:38

تحط له كنبات اليوم ابن كنبات ويبكي نمور ما نقول هذا فقير حط له حصير يحط له بساط ما يجري لها زل ويسري لها كنبات يسري لها مدري ويشرى يحط له ستائر ويحط له الفقير ما يستطيع هذا. وهي فقيرة ايضا - 00:17:08

نعم وللمتوسطة مع المتوسط. لكن المشكلة الان مجتمعنا الفقراء لازم يجالون الاغنياء صار الفقير الان في حالة في مأزق شديد فقير اللي ما عليه دخل ومرته تبي مثل نساء البلد وعياله بيون مثل عيال البلد عيال الاغنياء زوجات الاغنياء - 00:17:29

بيون سيارات بيون مراكب بيون يقول البيت يحط سيرامييك ومدري وشو ويزيزن هذى مشكلة الان يعني الفقراء المساكين تراهم في حالة يرثى لها ما يستطيعون يعيشون في المجتمع مش وين يروحون وش يعملون؟ مشكلة - 00:17:56

نعم فاللي مغنية الله يشوف الفقراء يرق لحالهم يساعدهم لان الوقت الان مثل ما تشوفون كعائلة الفقير بيونه يمشي مثل الغني منين اللي هو يجيب نعم وللمتوسطة مع المتوسطة لا هي بغنية ولا فقير متوسط كذلك المتوسط اللي هو بين الغنى والفقير - 00:18:20

وهذى حالة غالب الناس غالب الناس انهم متوسطون لا هو بغني ولا هو فقير اغلب الناس هو موظف يعطيه يجيه راتبه الشهري ويكتفى يعني يكتفى بحسب الحال وحسب ما عنده من الاولاد وحسب ما عنده - 00:18:49

نعم وللمتوسطة مع المتوسطة والغنية مع الفقير وعكس مختلفين المتوسطين والمختلفين المختلفين الغنية مع الفقير او العكس. الفقيرة مع الغني نعم مختلفين هذولا يعطون الوسط اعتبارا بحالهما الوسط تعطى الوسط - 00:19:10

الوسط بين نفقة الاغنياء ونفقة الفقراء. نعم وللمتوسطة مع المتوسطة والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرف. ما بين ذلك ما بين الاغنياء والفقراء عرفا يعني يرجى فيه الى العرف في البلد - 00:19:36

عرف اهل البلد الله جل وعلا يقول بالمعلوم يقول ولهن رزقهن وكسوتهم بالمعلوم لم يحدد سبحانه وتعالى لان الاوقات تختلف فيرجى الى العرف في كل بلد وفي كل وقت بحسبه - 00:19:56

نعم وعليه معونة نظافة زوجته دون خادمها نعم ومن نفقة من النفقة اذا كان مثلها يخدم من النفقة يوفر له خادم اذا كان مثلها يهدم فيطالب بان يوفر لها الخادم - 00:20:18

خادمة التي تخدمها ولكن ينفق على الخادم نفقة الخادم عليه وراتبه عليه لكن ما يلزم بكسوته معونته نعم وعليهم اولة نظافة زوجته دون خادمها لا دواء واجرة طبيب. لا يلتجأ عليه مؤونة النظافة. نظافة المرأة لان المرأة تحتاج الى مواد - 00:20:41

التنظيف والتزين تحتاج الى طيب تحتاج الى منظفات من الشامبو والصابون المواد المنظفة هذا يلزمها يوفره له لانه ابى طالبها

انه تزين له اللي يطالبها انها تجمل وتزين له - [00:21:13](#)

فيجب عليه يوفر لها ادوات الزيينة نعم وعليه معاونة نظافة زوجته دون خادمها دون نظافة خادمها خادمة ما يلزمها انه وش بيبي من نظافة الخادم؟ المرأة يحتاج نظافتها لانه يستمتع بها - [00:21:35](#)

لكن الخادم او الخادمة ما عليه من نظافته. هو يدبر حاله ويدير حاله نعم لا دواء واجرة طبيب. وكذلك ما يلزم الزوج انه يشرى الدواء لزوجته لان هذا ما هو من النفقة - [00:21:57](#)

او اجرة الطبيب لم نرقد بالمستشفى تبى عملية بمئة الف ولا خمسين الف ولا عشرة الاف هذا ما يلزم الزوج ما يلزم الزوج يعالج زوجته ولا يشيرى لها دواء لان هذا لا يدخل لي والدواء والعلاج ما هو بواجب - [00:22:16](#)

علاج مباح ما هو بواجب ولا حتى مستحب فان ارادت انها تعالج هي تعالج ولا ما يلزم الزوج وبيبي يزعزع ان الحريم لكن عاد هذا هذا كلام الفقهاء. نعم فصل هذا من باب الالزام اما المروءات واما حسن العشرة واما كرم الاخلاق هذا ينبغي - [00:22:36](#)

ينبغى انه يعالج زوجته وانه يشيرى لها الدوا وعسى وهو يسلم بعد لو ما يشيرى كان تسوي فيه الفظائع لكن اذا تخاصموا ما نلزمهم اما اذا هو قام بهذا كرما منه - [00:23:01](#)

وحسن العشرة وما نحن نحرض على هذا. نحت النوم انه يحسن العشرة مع لكن الكلام بالوجوب. هذا ما يدخل في النفقة فلا يلزمها نعم فصل ونفقة مطلقة الرجعية. الزوجة اما ان تكون في عصمة زوجها وهذا سبق - [00:23:17](#)

او لا تكون في عصمتها بان يكون طلقها طلقها واذا كان طلقها لم يخلو ان تكون رجعية او بائنا اذا كانت بائنا لا تخلو ان تكون حاملا او حائلًا لابد منها التفاصيل هذه - [00:23:42](#)

فان كانت المطلقة رجعية فلها النفقة مثل التي في عصمتها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة فما دامت الرجعية في العدة فهي زوجة لها مال الزوجات وعليها ما على الزوجات - [00:24:05](#)

حتى تنقضي عدتها لان الله قال وبعولتهن سماهم بعوله وانهم مطلقون لان الطلاق رجعي فما زالت في عصمتها فليلزمها ما يلزم للتي لم يطلقها نعم الا المبيت يلزمها الكسوة يلزمها السكنى يلزمها القوت اما المبيت فلا - [00:24:29](#)

لو بات عندها صارت رجعة راجعة. نعم ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناتها كالزوجة. اي نعم لانها زوجة. لان الله يقول وبعولته وهن المطلقات رجعيا وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في وقت العدة. نعم. ولا ولا - [00:25:00](#)

لها فلا قسم لها لانها مطلقة لو قسم لها وجماعها او صارت رجعة ان عادت الى عصمتها. نعم والبائن بفسخ او طلاق. اما البائن اما البائن سواء كانت بينونة صغرى او بينونة - [00:25:26](#)

كبرى بفسخ ان تكون فسخت نفسها منه او فسخها الحكم منهم او طلقها الزوج طلاقا بعوظ طلاق على عوز هذا باین او طلاقا ثالثا هذا باین بينونة كبيرة البائن بهشت او طلاق - [00:25:49](#)

ليس لها نفقة على الزوج. لانها ليست في عصمتها الا في حالة واحدة اذا كانت حاملا فعليه النفقة للحمل لان الحمل ولده ايلزمها يلزمها ان ينفق على ولده كيف ينفق على ولده وهو في البطن؟ ينفق على امه؟ نفقته على امه نفقة عليه - [00:26:10](#)

لانه يتغذى من طعامها يتغذى من غذائها الحمل يتغذى من غذاء امه فهو ينفق عليها من اجل الحمل لا من اجلها هي لانها ليست زوجة له وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. نعم - [00:26:42](#)

والبائن بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا. فقط ان كانت حاملا اما ان كانت بائنا ليس لها نفراه ما دامت في العدة ولو كانت معتمدة منه ليس لها نفقة - [00:27:09](#)

هذا مذهب الحنابلة وجمع من اهل العلم ان البين ليس لها نفقة ولا سكنى لان فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت تطالب بالنفقة النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا نفقة لها - [00:27:30](#)

نعم لان النفقة تبع للزوجية وهذه ليست زوجة نعم والنفقة للحمل لا لها من اجله. النفقة للحمل لكن لما كان الحنة لا تصل الى الحمل الا الانفاق عليها هي صارت النفقة عليها لاجل الحمل - [00:27:52](#)

نعم ومن حبست ولو ظلما. هذه مسقطات النفقة عرفنا وجوه نفقة الزوجة على زوجها احيانا تسقط النفقة عن الزوج باشياء تنبهوا لها
اولا اذا حبست عنه منعت منه. هل اخلوهم نعوة؟ ولا خلا ظالم وامنه - [00:28:13](#)

ما عليه نفقة لأن النفقة في مقابل الاستمتاع وهذه حبست عنه ومنع من الاستمتاع بها اليه لها نفقة نعم هندي واحدة اذا حبست عنه
خذها ابوها ولا ولها ولا امها وسيطرت عليها وابعدته عنها ما لها نفر نعم او نشرت - [00:28:38](#)

الحالة الثانية اذا نفرت والشوز معناه ان تمنع من طاعة الزوج سمي نشوزا من النشر وهو الارتفاع. النشر من الأرض
هو المكان المرتفع فاذا عصت زوجها فقد ارتفعت عليه - [00:29:02](#)

ارتفعت عليه فلذلك يقال لها ناشز يعني مرتفعة عن طاعة زوجها هذه عاصية وليس لها نفقة لأنها منعت نفسها منه والله جل وعلا
يقول واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن اين - [00:29:27](#)

طعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ان فالنشوز حرام ومعصية ويسقط النفقة عن الزوج لأنها منعت نفسها منه لا يمتنع الانفاق عليها هذا
الثاني نعم او تطوعت بلا ابنته بصوم او حج - [00:29:54](#)

الثالث اذا تطوعت في العبادة تطوعت نافلة ادخلت في نافلة صوم والله انا بصوم ابصوم مثلما الخميس والاثنين وثلاثة ايام من كل
شهر واصوم السنت واصوم ما يحل لها ان تصوم الا باذن زوجها - [00:30:18](#)

تطوع ما يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذنه كما في الحديث نعم او تطوعت بلا ابنته بصوم او بلا اذن اما اذا اذن قال ما يخالف
لانها لا يمكن زوجها الاستمتاع منها - [00:30:40](#)

نعم ولا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه كما في الحديث نعم او تطوعت بلا ابنته بصوم او بلا اذن اما اذا اذن قال ما يخالف
صومي بحاسة صومي يا - [00:30:58](#)

الستة صومي الاثنين والخميس او صومي ثلاثة ايام من كل شهر او صوما يوم وفطر يوم كل السنة فلها النفقة يعني هذه لها اسقط
حقه. نعم او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او حجج قالت والله انا بحج الناس يحجون وانا بحج رسبت سيارته وراحت وهو ما اذن
لها - [00:31:13](#)

ما لها شيء ما لها شيء لأنها منعت نفسها منه ليس لها ان تحج الا باذنه نعم او احرمت بنذر حج او صوم او انها او انها احرمت بصوم
واجب عليها بالنذر او احرمت بحج او عمرة نذر - [00:31:37](#)

النذر واجب عليها سواء كان صوما او حجا او عمرة واجبا عليها فيجب عليها الوفاء بالنذر قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه والحج والعمرة والصوم وطاعة يلزمها ذلك لكن تسقط نفقتها عن الزوج - [00:32:01](#)

لأنها دخلت في مانع من قبلها هي هي التي نذرت هي التي نذرت واوجبت على نفسها فاسقطت حقها على الزوج نعم هذا كم؟ هذا
الرابع؟ نعم ها؟ ايه نعم نعم هذا الرابع من المسقطات - [00:32:23](#)

او صامت عن كفارة او عن يعني صامت صوما واجبا بسببها هي هي اللي اوجبته على نفسه لأن الكفار تكون عن قتل تكون عن يمين
الكافرة تكون من قبلها هي اللي مثلا تسببت في قتل او حلفت واوجبت عليها الكفارة - [00:32:44](#)

تصوم لكن ليس لها نفقة يجب عليها الصيام بالكافرة لكن ليس عليها نفقة لأن الامتناع جاء من قبلها. نعم او صامت عن كفارة
او قضاء رمضان مع سعة وقته. اما قضى رمضان فهو واجب - [00:33:07](#)

لكن اذا كان الوقت موسعا فلما تصوم القضاء الا باذنه اذا كان موسعا فان صامت بغير اذنه فليس لها نفقة صامت بغير اذنه فليس لها
نفقة لأنها هي التي منعت نفسها منه - [00:33:27](#)

بالقضاءاما اذا ضاق الوقت ما بقي على رمضان ان يدخل الاقدر الايام اللي عليها فانها تصوم ولا تسقط نفقة عنه نعم او سافرت
لحاجتها ولو كذلك من المسقطات اذا سافرت لحاجتها - [00:33:51](#)

قالت انا بروح ادرس بالبلد الفلاني وقتنا هذا الان صارت تروح تدرس بالولد الفلاني ويروح النهار كله ما حضرت ما لها نفقة لأنها
لحاجتنا هي سافرت لحاجتها او قالت والله بروح اشوف اهلي - [00:34:12](#)

بروح ازور اهلي في البلد الفلانى فليس لها نفقة لانها سافرت ل حاجتها حتى ولو اذن لها ليس لها نفقة لان هذا من طرفها هي سافرت ل حاجتها نعم او سافرت ل حاجتها ولو باذنه . ولو باذنه - [00:34:32](#)

فانه تسقط نفقتها عنه لانه لا يتمكن من الاستمتاع بها في حال الغيبة والسفر جاء من قبلها هي نعم او سافرت ب حاجتها ولو باذنه سقطت لكن لو سافرت لحج الفرض مع محرم ما تسقط نفقته - [00:34:56](#)

وليس له ان يمنعها من حج الفرض اذا وجدت المحرم ولها النفقة نعم او سافرت ل حاجتها ولو باذنه سقطت . نعم ولا سكتة لمتوفى عنها نعم كذلك من البنونة التي تمنع النفقة - [00:35:20](#)

الطلاق الثالث كما سبق او الطلاق البائن بينونة صغرى وكذلك الوفاة هي معتمدة لوفاة من الزوج المتوفى ليس لها نفقة وانما نفقتها من مالها او من ميراثها لان المال بميته انتقل الى الورثة . وهي ليس لها على الورثة حق - [00:35:42](#)

انما حقها على الزوج والزوج توفي توفي وانتقل ماله الى ورثته وليس له وليس لها عليهم حق فتنفق على نفسها من مالها او من ارثها . نعم ولها اخذ نفقة كل يوم من اوله . متى تأخذ النفقة - [00:36:10](#)

متى وقت اخذ النفقة ؟ الاصل انها تأخذ كل يوم لان الحاجة كل يوم تأخذ كل يوم اذا قال انا ماني بمعطيسي ما انا معطيسي نفقة كثيرة يقول تعطيه نعم كل يوم بيومه - [00:36:36](#)

وان تصالحوا قال ابا اعطيسي نفقة شهر او نفقة سنة او نصف سنة او اسبوع ما يخالف . لكن اذا اختلفوا فنقول كل يوم بيوم يلزمك تعطيها نفقة كل يوم في اوله - [00:36:54](#)

نعم عند الاختلاف مم ولها اخذ نفقة كل كل يوم من اوله لا قيمتها ولا قيمة قال ابا اعطيه دراهم اليوم انت ليتس صاع صاع مثلا طعام ولس مثلا الايدام كذا ابى احسبه وبمعطيسي دراهم ما يلزمها القبول - [00:37:10](#)

لا يلزمها تقبل الدرادم لان الدرادم يحتاج انها تروح تشرى ولا توكل واحد يشري وهو يلزمها ان يعطيها شيئا جاهزا للاستعمال فلا يلزمها قبول الدرادم اما اذا رضيت انها تأخذها وقالت انا ادبر حالي فلا بأس - [00:37:32](#)

والا يلزمها الطعام نعم لا قيمتها ولا عليها اخذها ولا عليه لا يلزمها اخذها لو ضربه ماني معطيسي طعام بمعطيسي دراهم قال وبزيده يقول لا ها ما يلزمها لا يلزم ان تقبل الدرادم لان الدرادم - [00:37:53](#)

تبى تكلفها تروح تشرى او قد لا تجد احد يجيب له او ما في البلد شي يباع انت تؤمن لها الطعام نعم فان اتفقا عليه اتفقا على انها تأخذ الدرادم لا بأس . نعم . او على تأخيرها - [00:38:11](#)

او اتفقا على تأخير النفقة عن عن وقتها . قال انا ماني معطيسي كل يوم وبمعطيسي باخر الشهر باخر الشهر رضيت فيه ما يخالف مؤخرة او بالعكس تقدم قال بمعطيسي نفقة هالشهر مقدمة رضيت تأخذها ما يخالف - [00:38:30](#)

نعم او تعجيلا مدة طويلة او قليلة . طويلة سنة مثلا او قليلة شهر او اسبوع ما يخالف لان الحق لهم . اذا تراهن الحق لهم نعم او تاجيلها مدة طويلة او قليلة جاز . قال منب معطيسي ابا اعطيسي نفقة السنة باخر السنة ابجمعه واعطيه - [00:38:48](#)

قالت ما يخالف لها ذلك ما شاء ما اذا تراضا فلا بأس . نعم ولها الكسوة في كل عام مرة في اولها اما الكسوة فيلزمهها كسوة العام كله دفعه واحدة يشتريها يشتري لها كسوة العام - [00:39:10](#)

صيفا وشتاء ثياب الصيف وثياب الشتاء ما هو بانه كل ما يروح يجيب له ثياب كل شهر يروح مدري وشو الاسواق اسوق الحديثة لا تجيب له كسوة السنة وخلاص - [00:39:31](#)

لها وخلاص صيف له كسوة والشتاء له كسوة مهوب كل يوم تقول له رحب الى السوق وتشري من الاقمشة اللي تلقى وتلوفها وتشري ثانيات وتلوفها وكل جديد وكل اه ما يصلح هذا ما يجوز هذا هذا اسراف - [00:39:50](#)

يجب له الكسوة الالائقة بها غنية او فقيرة او متوسطة يجيبيها لها دفعه واحدة للسنة وهذا زين ما تطلع بعد ولا تروح للأسواق . طيب نعم ولا هل كسوة في كل عام مرة في اوله ؟ في اول العام يعني وقت الحاجة . نعم . اذا غاب ولم ينفق لزمته - [00:40:09](#)

اذا غاب الزوج ولم ينفق الزوج سافر ترك زوجته ما امن لها نفقة ما امن لها نفقة وليس له مال ما ظفرت له بمال انفقت على

نفسها او واحد انفق عليها يرجع عليه بالنفقة الماضية - 00:40:35

لأنها لا تسقط بمضي الزمان لأنها حق للغير فلا تسقط من ماضي الزمان فيحسب عليه النفقة في مدة غيابه وإن وجدت له مالاً فأخذت
قدر نفقتها فلها ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم بهند بنت عتبة - 00:40:57

رضي الله عنها لما جاءت الى اليه وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني لي وولدي قال لها صلى الله عليه وسلم خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:41:19

فإذا ظهرت بماله واحتلت قدر حاجتها هذا حقها فلها ذلك نعم هذا اذا كان غائباً نعم اذا غاب ولا له مال فانه يطالب بالنفقة الماضية.

نعم اذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى. اذا انفقت في غيبته من ما له. فبيان ميتا غرمها الوارث - 36:41:00

ما اتفقت جيلنا اذا وجدت ما له تنفق على نفسها منه من غير اسراف تنفق على نفسها من ماله. هذى يسمونها مسألة الظفر. ظفرت بحقها فتأخذه اتفقت على نفسها من ماله لكن تبين انه ميت - 00:42:04

انفقت من مال زوجها الميت - 00:42:24

اما ان تبين انه هي فانها اخذت حقها وخلاص. نعم قد في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما انفقته بعد موته. لأنها ليس لها

حق على الوارث نعم اصل ومن تسلم زوجته وقف وجوب بداية نفقة الزوجة - 00:42:45

بداية نفقة الزوجة بعد العقد اذا عقد عليها ما يجب الزوجته بموجب العقد لكن لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمه او هي تهبي نفسها للتسليم - 00:43:12

حتى يتسللها أو هي تهيء نفسها للتسليم -

فإذا سلمت نفسها أو هيأت نفسها للتسليم ومثلها يوطى حينئذ تبدأ النفقة على الزوج بعد العقد نعم فالنفقة لا تجب بالعقد وإنما تجب باستلام الزوج لزوجته او امكانية استلامها - 00:43:33

نعم ومن تسلم زوجته او بذلت نفسها او بذلت نفسها وما جا يطالب لكن هي متولمة وهي نفسها لو يجي الوقت تمشي معه تجب له النفقة لانه ليس من قيلها تفريط انما التفريط من قبله هو الله تأخر و هو بحاجة نفقة المسكينة .نعم . ومثلها قال انا والله ما -

00:43:57

حاجة الان خلوها مدة شهر وشهرين ثم جاوب ياخذها طالبته بالنفقة يلزمها ذلك. نعم. ومثلها يوضع. اي بشرط ان
ان يكون: حينما تسلّمها او سلمت نفسها مثلها بوط .. فان: كانت بنت تسع فما فوقه. اما ان: كانت صغيرة - 00:44:22

ان يكون حينما تسللها او سلمت نفسها مثلها يوطى . فان كانت بنت تسع فما فوقة . اما ان كانت صغيرة - 00:44:22

مثل هؤلاء لا تجنب القسمة ولو تسلّمها لأنها ليس لها مقابل النفقة في مقابل هذى ليس لها مقابل. نعم. ومن تسلّم زوجته او بدلت نفسها ومثيلها بحط . وحيث نفقةها اء . نعم. هل مع صرف زوج - 00:44:46

نفسيها ومثلها يوطى وجبت نفقتها؟ اي نعم. ولو مع صغر زوج - 00:44:46

ومرضه فما دامت هي يوطى مثلها حتى ولو كان الزوج مثله لا يطأ لكونه صغيراً تجب النفقة لا انه ما يظار بها الزوجة مثلاً دون العشر مثله ماء حامٍ وهو سلمت نفسها تح عليه النفقة - 00:45:07

العاشر مثله ماء جامع وهي سلمت نفسها تجب عليه النفقه - 00:45:07

تجب عليه النفقة ولو كان مثله لا يطأ. نعم ولو مع صغر زوج ومرظه ومرظي الزوج مريض ما يقدر يستمتع وهي سلمت نفسها تجبا عليه النفقة نعم. لأن المانع جاء من قبيله هو - 00:45:25

نعم وعنته عنته العلة هو ذكر وما جب ولكنه ما في شهوة العنين هو الذي ليس فيه شهوة وليس له رغبة ليس له رغبة في الالام فنقاً مما تهم

لأنها ليس لها لوم في هذا والمانع ليس من قبلها وإنما هو من قبله هو تجب لها النفقة ولو كان عنيها أو مجبوباً أو مريضاً أو غيرها

نعم ولها منع نفسها حتى تُقْبِض صداقها الحال متوجهة للهبة، إنها تمنع نفسها إلا بمقدار ما ينفعها الزوج.

شرعی فإذا كان لم يعطها الصداق هذا مبرر شرعی لها ان تمنع نفسها. لأن الصداق في مقابل الاستمتعان - 00:46:48

فلا تسلم فلا تسلم البعض حتى يسلم العوز حتى يسلم العوز وهو النفقة ايه ده نعم ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال. الحال
اما اذا كان الصداق مؤجل وهو ما يسمونه بالمؤخر - 00:47:15

فلا يجوز له تمنع نفسها لأنها رضيت بالتأخير قالت لا أنا بمنع نفسي حتى يحل الصداق وبعدين اسلم له قلنا لا انت رضيتي بالتأخير لا
يضار الزوج وتمتنع منه لأنك انت اللي راضية بالتأجيل نعم فان سلمت نفسها طوعاً فان سلمت نفسها طوعاً ثم اراد - 00:47:35
المنع لم تمنع. اذا ما سلم لها الصداق اذا لم يسلم لها الصدقة وهي سلمت نفسها طوعاً ثم ارادت الامتناع قلنا لا ليس لك امتناع قال
ما عطن صداق انه ولو انت اللي سلمتي نفسك - 00:47:58

ما دام سلمتي نفسك سقط حقك نعم فان سلمت نفسها طوعاً ثم ارادت طوعاً اما اذا سلمت نفسها اجراء او اكراءها لم يسقط حقها
بالتسليم لانه خيارها نعم ثم ارادت المنع لم تملكه اي نعم لأنها رضيت بالتسليم - 00:48:16

وسقط حقها. نعم. واذا سقط حقها بالمطالبة اما الصداق ما يسقط. الصداق ما هو بيسقط. نعم واذا اعسر بنفقة القوت متى يجوز
للمرأة ان تطلب الطلاق او الفصل ؟ اذا اعسر الزوج بالنفقة - 00:48:38

اعسر الزوج بالنفقة فلها ان تطالب دفعاً للضرر عنها. وللقاضي ان يفسخها نفعاً للضرر عنه الزوج صار ما عنده شيء ما يقدر ينفق لها
حق المطالبة ويفسخها القاضي لان هذا فيه لان في بقائها بدون نفقة ضرر عليها - 00:48:58

لكن الامام ابن القيم يقول هذا فيه نظر لأن الصحابة اكثراً فقير ولا ورد ان انه انهم كذلك تاريخ الاسلام في امتداد التاريخ ما ورد
انه ان النساء تفصل من الرجال اذا كانوا فقراء - 00:49:22

تفصل منهم اذا كانوا فقراء لا يستطيعون الانفاق ما ورد هذا. وهذا وجيه الكلام هذا وجيه واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة اما
النفقة البذخ والاسراف والظفاف وهذا لا هذا ما - 00:49:41

اما لكن نفقة القوت الذي لا بد منه. نعم. واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة ما ما يستطيع يؤمن له كسوة ما يستطيع يؤمن لها
كسوة لها الفصل - 00:50:00

على المذهب ولكن فيه نظر كما قال ابن القيم رحمة الله. نعم. او ببعضها او ببعض النفقة او ببعض الكسوة. نعم او المسكن فلها او
اعسر بالمسكن اجي اطلعوا المؤجر ولا وليس له بيت ولا فيه مسكن تفسخ زوجته منها المسكين؟ يقولون نعم تفسخ دفعاً -
00:50:16

عنها نعم فلها فسخ النكاح. اي نعم. فان غاب لها لها فسخ النكاح. وان صبرت فهو احسن. نعم فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها
من ماله واستدانتها عليه. هذا سبق اذا غاب ولم يدع لها نفقة - 00:50:42

ان كان له مال تأخذ من ماله بالمعلوم ما له مال تستدين عليه باامر القاضي تستدين عليه باامر القاضي ما احد يبي يدينه وش
تسوي؟ لها الفصل. نعم فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اهلها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم. ايه لا يكن فسق الا -
00:51:03

اذن الحاكم لأن المسألة فيها خلاف وحكم الحاكم يرفع الخلاف نعم بباب ما تروح للمأذون تقول له افسخي ولا تروح له للمطوع
ولا تروح له المفتى تقول له افسخي لا تروح للقاضي - 00:51:28

الحاكم الذي الذي نصب يحكم بين الناس هو الذي يفسخ وهو اللي يعقد وهو اللي نعم بباب نفقة الاقارب والمماليك يكفي. يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الملكين اللهم اعطي منفقاً خلفاً واعطي ممسكاً تلفاً هل هذا خاص بالنفقة الواجبة ام هو عام؟ عام -
00:51:48

الله اعلم هذا عام في الانفاق حتى الانفاق المستحب نعم يقول اذا كان في جيبي نقوداً ورأيت متسولاً فلم ايش؟ اذا كان في جيبي
نقود اي نعم متسولاً ولم اعطيه لان هناك علامات تدل على عدم حاجته هل اكون داخلاً تحت هذا الدعاء - 00:52:16

والله ان السائل له حق وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. السائل له حق الا اذا عرفت انه ما يستحق فلا تعطه

لأنه اثم بسؤاله انت لا تساعده على الاتم. أما اذا لم تعلم تعطيه هو المسؤلية عليه هو. نعم - [00:52:42](#)
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا لا يكون لماذا لا تكون نفقة الزوج على الزوجة المطلقة الحامل؟ يقول لماذا لا تكون نفقة الزوج على الزوجة المطلقة الحامل نفقة الزوج على الزوجة - [00:53:06](#)

لماذا لا تكون نفقة الزوج على الزوجة المطلقة الحامل؟ خله يكتب السؤال من جديد كتابه صحيحة ولا؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الزوجة الطبخ والغسل والنظافة لزوجها - [00:53:23](#)
لا تبحثون بهاالامور هذى يقولون لا ليس عليها ذلك ولكن الصحيح انه عليها لأن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت محمد كانت تقوم بعمل البيت وتحمل القرابة حتى اثرت في عنقها - [00:53:44](#)

وجاءت تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم خادماً يساعدها ولم يعطها صلى الله عليه وسلم فإذا كانت بنت محمد أفضل نساء العالمين تقوم بعمل البيت وتزوي تشيل القرابة والرسول لم يعطها خادماً من بيت المال. قال ما اعطيك واد اهل الصفة - [00:54:06](#)
الفقهاء يعني تطوى بطونهم من الجوع فإذا كانت هذه بنت محمد تخدم وتقوم بعمل البيت فغيرها من باب اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها من افضل نساء الصحابة كانت تخدم وتزوح وتجيب العلف من من الغابة لفرسه وتجيب الفصم لفرس الزبير - [00:54:29](#)
ابن العوام النساء الصحابة كن يعملن في المزارع وفي النخيل وفي هذا شيء معروف عند المسلمين فكيف نقول للمرأة ما عليها؟ لكن الفقهاء يقولون لا ما عليها هي عليها الاستمتاع وعليها - [00:54:54](#)

مثلاً تهيئة نفسها للزوج فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عنده زوجتان مم احدهما غنية والآخر فقيرة فاما يلزمها في باب النفقة؟ وهل يلزمها المساواة؟ يلزمها لكل واحدة بحسبها - [00:55:11](#)

الغنية الفقيرة الغنية تحت الفقير لها نفقات متولدة الغنية تحت غني لها نفقات غنية الاغنياء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تزوج رجل فقير امرأة فقيرة وبعد سنتين اغتنى اهلها. فهل يلزمها النفقة الوسطى ام لا؟ وكذلك العكس. ايش؟ يقول تزوج رجل فقير امرأة - [00:55:31](#)

فقيرة وبعد سنتين اغتنى اهلها؟ نعم وش عليه من اهلها هي؟ الغنية هي بنفسها غنية ما اهلها ما عليهم عالية منهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صامت الزوجة صوم القضاء صوم قضاء رمضان بدون اذن الزوج - [00:56:01](#)
فهل له ان يجبرها على الافطار؟ لا اذا دخلت في واجب حرم قطعه اما النافلة نعم له انه انه يجبرها على الافطار اما الفرض لا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لم يذكر المؤلف - [00:56:23](#)

رحمه الله حكم الغنية مع المتوسط او الفقير مع المتوسطة. فهل يكون داخل في المتوسط؟ داخل في المتوسط غنية مع غني فقير ومع فقير متوسطة مع متوسط مختلفين داخل في المختلفين هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا منع الزوج - [00:56:41](#)
امرأته من صيام التطوع وكان هو يصوم التطوع. فهل فعل يحل لها ان تصوم؟ لانه لم يستمتع بها اثناء النهار بصيامه لا ما تصوم الا باذنه لعلوم الحديث حتى ولو صام هو - [00:57:01](#)

يمكن يفطر يمكن يحتاجه او يفطر او يبيها تعمل لها اشياء بالبيت وتنشط على ذلك. المهم ان الحديث عام لا يحل لامرأة ان اه وان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان على المرأة اطعام عن صيام لا - [00:57:18](#)
 تستطيعه لمرض فهل يلزم الزوج اخراجه اذا كانت غير قادرة مالية؟ لا لا ما يلزمها يبقى في ذمتها يبقى دينا في ذمتها. وان اراد الزوج انه يتبرع لها ويساعدتها جزاء الله خير. اما انه يلزمها لا. نعم - [00:57:41](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المراد بنفقة الطعام ان يكون مطبوخاً او لا يلزم ذلك اللي يروح يجيب له من المطعم كل واحد يا مطبوخ او غير مطبوخ المهم انه يجيب له طعام - [00:57:59](#)

آيا يصلح للاكل سواء كان ناجزاً او غير ناجس نعم يقول فضيلة الشيخ هذا حسب عادة البلد اذا كان عادة البلد انهم يجيبون مطبوخ يجيب مطبوخ اذا كان عدهم يجيبون غير مطبوخ يجيئه نعم - [00:58:15](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله لكن الان الموظفات والمرفهات ما ما بولا طبخات الا انفسهم يبي شي والم يأكل بس اني مات بعد ما نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو ضابط عدم طاعة المرأة لزوجها حتى تسقط نفقتها - [00:58:33](#)
طاعته فيما يجب لها من الاستمتاع والوجود في البيت نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو دفع المهر ولم يتسلم الزوجة بعد.
[لكته احيانا يزورها ويخرج بها ويطأها.](#)

او الزمر نفقته لانه هو الذي رضي انها تبقى عند اهلها وهي مسلمة نفسها له اما اذا قالت لا ماني برايحة معك لكن انت تعالوا واذا
[احتاجت تعالوا وانا عند اهلي هذا لا ما يلزمونه القتل - 00:59:19](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا من زواج المسيار اللي يسمونه زواج المسيار لماذا نفقة نعم ولفضيلة الشيخ وفقكم الله هل
[من النفقة للزوجة ان يذهب بها للاداء الحج الواجب - 00:59:34](#)

لا لا ان وجدت هي محربا توفر لها حرم وجب عليها الحج والا تنتظر حتى يوجد المحرب. فان ایست منه توكل من يحج عنها ولا
[يلزم زوجها انه يحج معها. نعم. مؤونة الحج الواجب هل تكون على الزوج؟ نعم. مؤونة الحج الواجب على المرأة؟ لا ليس - 00:59:49](#)

على الزوج اذا وجدت هي اذا صارت هي تستطيع السبيل من مالها اجب عليها الحج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المطلقة
البائن اذا وضع حملها هل تستمر النفقة لها من الزوج ام تتقطع؟ نفقة المرضعة اذا وضعت صارت ترتفع لها نفقة المرضعة وان صار
[يرضع غيرها يعطي المرضعة - 01:00:12](#)

يعني ترفعه الظاهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يغرم الوارث المرأة النفقة اذا بان ميتا زوجها وقد حبسه انتهى له تلك
المدة. اي له على تروح تطالب الزوجة اللي حبسه نفسها لهم. لكن الورثة ما حبسه نفسها لهم. فكيف تأكل مالهم - [01:00:37](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخذت الزوجة اولادها وذهبت الى اهلها فمكثت شهرا فعلى من تكون نفقة الاولاد مع انها قد
امتنعت الاولاد نفقتهم على ابيهم هذا ما في اشكال سواء كانوا في بيته او خارج بيته اما الزوجة اذا خرجت من بيت - [01:01:00](#)
زوجها بغير اذنه فليس لها نفقة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المقصود بان لها كسوة للشتاء وكسوة للصيف اي ان له ثوب
واحد فقط يعطيها ما يكفيها لباسا للستان ما هو بثوب واحد. الثوب الواحد ما هو مستمر سنة - [01:01:21](#)

يعطيها ما يكفيها للسنة من الثياب نعم يقول هل يلزمها بان يعطيها ما تحتاجه من ملابس للمنزل وملابس للتزيين للزوج وملابس
لاستقبال الضيوف وغير ذلك؟ حسب العرف يعطيها حسب العرف في البلد - [01:01:40](#)

كسوة حسب العرف كسوة الاغنياء حسب عرف الاغنياء كسوة الفقراء حسب كسوة الفقراء كسوة المتوسطين حسب المتوسطين في
البلد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو تلفت الكسوة قبل تمام السنة فهل يغفرها الزوج - [01:01:57](#)

اذا تلفت بالاستعمال نعم اما اذا تلفت بتقريطها هي فلا يغفرها. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترطت المرأة على الزوج
[مؤخرا مئة الف مثلا خوفا من ان يطلقها من - 01:02:17](#)

وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترطت المرأة على زوجها مؤخرا مئة الف مثلا خوفا من ان يطلقها لان بعض الناس الان يتلذذ
فيتزوج ويطلق مرارا وخاصة اذا كان المهو يسيرا مقدم فهل شرط المؤخر جائز او لا؟ اي نعم - [01:02:34](#)

حسب ما ترى ضياع عليه مؤخرا او مقدم او بعضهم مؤخر وبعضهم مقدم حسب ما يتراضون عنه لان الحق لهما نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله اذا تعجلت الزوجة النفقة ثم مات الزوج فهل يلزمها اعادة هذه النفقة - [01:02:54](#)

اذا طلب الورثة نعم اذا طالبوها نعم اذا لم يطالبوها نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حالة الحيض هل يكون للمرأة نفقة لان
الزوج لن يستمتع بها استمتعها كاما؟ اي نعم يلزم النفقة - [01:03:15](#)

ولو كانت حائضا لان الحيض هذا امر عادي ومعرف يعتري النساء وهي محبوسة عنده فيلزم نفقته. نعم. يقول فضيلة الشيخ واياها
هو يستمتع بها ولو بغير الجماع الزوج يستمتع بزوجته الحائض - [01:03:33](#)

بغير الجماع بالفرج استمتع بها بسائر البدن ما عدا الفرج بس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة عند اهلها في
النفاس قد تجلس اربعين يوما عند الاهل فهل يلزم الزوج - [01:03:51](#)

ان ينفق عليها وهذه حالها؟ من قال انه يلزمها انه تروح عند اهلها الانفاس هذى عادة من عادات الناس ما هي بشرعا فنفقتها عليه لانه هو اللي سمح له تروح - [01:04:09](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من المعلوم ان طلبات البنات وكسوتها اغلى من الاولاد فهل على الاب ان يعطيهن ما يكفيهن ام انه للذكر مثل حظ الانثيين لا النفقة ما فيها تعديل النفقة كل يعطى على حسب حاجته - [01:04:23](#)

ما في شك النفقة الكبيرة اكثر من نفقة الصغير ونفقة الذكر اكثر من نفقة الانثى او العكس العدل انه يعطي كل واحد من اولاده ما يحتاج اليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقك الله وهذا ما هو بتمليك - [01:04:45](#)

تعديل في التمليلك هذا استهلاك ما هو بتمليك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا الا تسقط النفقة على الزوج؟ اذا كانت زوجته غنية وهو فقير لا علاقتها على زوجها ولو كانت غنية - [01:05:03](#)

لو كان له راتب مثلاً بالمرتبة الممتازة وهو نفقتها عليه لان في مقابل الاستمتاع مقابل الزوجية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله بما يصلح لمثلها. هل المراد قريباتها او اهل بلدتها - [01:05:22](#)

مرادها البلد ها؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل لديه ثلاثة ملابس ريال ويؤدي اهله اذا اخذوا مالاً للكسوة او القوت. رجل

رجل لديه ثلاثة ملابس ريال. هم. ويؤدي اهله اذا اخذوا - [01:05:45](#)

مالاً للكسوة او القوت وكذلك يأخذ الزكاة من الناس. فهل يجوز لزوجته ان تأخذ الزكاة من الناس؟ لا. تأخذ من ماله قدر حقها اذا استطاعت اذا لم تستطع ترفع بامرها الى الحاكم والحاكم ينصفها منه - [01:06:03](#)

فضيلة الشيخ اما اذا سكتت فهي التي اسقطت حقها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول هل يجوز لزوجي ان يتزوج زوجة ابي الثانية بعدما طلقها وان يجمع بيني وبينها نعم لا بأس انه يجمع بين بنت شخص - [01:06:25](#)

وامرأتي ذلك الشخص من غير امها يعني نعم وفضيلة الشيخ مثلاً يتزوج بنت زيد وزوجة زيد الثاني غير امها نعم ما يخالف فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تزوجت امرأة ومعها صبية صغار فقراء يسكنون مع امهم - [01:06:46](#)

اهل بيتي تزوجت امرأة ومعها صبية صغار فقراء فقراء نعم يسكنون مع امهم في بيتي. فهل يجوز لي ان اعطي ابناءها من زكاة ما لي؟ لا. ما دمت قائماً بنفقتهم فقد - [01:07:11](#)

ولا تحل لهم الزكاة ان تنفق عليهم كيف تعطيهم الزكاة؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي والدي وانا عائد لاخوتي فهل يجوز لي ان اخرج له من زكاة ما لي؟ امانة ما دمت تنفق عليهم وقائماً بكفايتهم لا ما يجوز تعطيهم - [01:07:28](#)

لكن لو كانوا منعزلين ببيت لحالهم ومحتجين فلا بأس ان تعطيهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم لبس المرأة النقاب؟ ثم تغطيته بغطوة في الاحرام لا ما يجوز لا يجوز تلبس النقاب بحال من الاحوال لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تنتقد المرأة - [01:07:50](#)

المحرمة لا تنتقب سواء وضعت عليه شيئاً او لم تضع نعم وجهها بغير النقطة شو له النقاب؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسح المرأة لرأسها عند الوضوء. هل يكون باقبال وابدار عندما يكون شعرها غير مظفورة - [01:08:14](#)

مثل الرجل تقبل تضع يديها مبلولتين بالماء على مقدمة رأسها ثم تذهب بهما الى قفافها ثم تردهما الى كان الذي بدأت منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة في رمضان رأت قدرة بعد صلاة العصر واكملت الصيام - [01:08:37](#)

ولم تنزل معها الدورة الا في الساعة العاشرة مساء يذكر صيامها الكدرة حيض الكدرة في زمن العادة حيض اييطل صيامها بالكدرة؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة وضعت حملها وجلست اربعين يوماً للنفاس. لكن استمر - [01:08:57](#)

معها الدم بعد الأربعين فماذا تفعل؟ هل تصلي وتصوم؟ ان كان الدم الخارج عن الأربعين وافق وقت العادة وقت الحيض وافق وقت الدورة فهو حيظ تجلس له. اما اذا لم يكن موافقاً لوقت الدوام فهو نزيف - [01:09:17](#)

لا تجلس له وتصلي وتصوم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت في احد الكتب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يستخدم لفظ باسم الله الرحمن الرحيم كاملة الا في موضعين عند قراءة سور القرآن من بدايتها وفي بداية الرسائل التي كان -

للملاك وللملوك والرؤساء. فهل هذا صواب ما ادري هذا ما شفته يحتاج الى مراجعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان [نقول صدق الله العظيم بعد الانتهاء من قراءة القرآن - 01:09:57](#)

وان المداومة على هذا والتزامه لا يجوز بدعة اما اذا قاله بعض الاحيان ظهرت مناسبة وقال صدق الله لقد حصل كذا فلا بأس اما اذا [اعتبر هذا من احكام القراءة وان كل ما قرأه يقول صدق الله هذا بدعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:10:12](#)

وفقكم الله عند قراءة السورة من الوسط من وسطها هل الافضل البسمة او الاستعاذه تكفي البسمة في اول السور وهي مكتوبة في اول السور الا في سورة النمل هي مكتوبة في اثناء السورة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام صلى في ليلة العيد [تسليمتان او ثلاث - 01:10:32](#)

تسليمتين او ثلاث من التراویح قبل وصول الخبر بانه عيد فلما اتى الخبر قام وصل بالجماعة الشفع والوتر. فهل فعله صحيح؟ هذا طيب نعم هذا طيب. انه في آما دام انه صلى بهم بعض الصلاة - [01:10:56](#)

وجاه الخبر يقوم ويؤثر يجوز ان انهم يصلون الوتر جماعة احيانا من غير التزام ومداومة اذا اجتمعوا بعض الاحيان يجوز [يصلون الوتر جماعة وقد صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض التوافل جماعة مثل قصة انس بن مالك وام - 01:11:16](#) وامه قال قمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا وصل في بيته ابي مالك جماعة نافلة في بعض الاحيان يجوز للجماعة في [النافلة؟ نعم. من غير التزام ومداومة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم - 01:11:40](#)

صلاة القيام جماعة في المسجد؟ وما الدليل على ذلك لكي احاج من يقول انها بدعة؟ لا تحتاج وهذا جاهم والجاهم ثم اقنعه ابدا لو [تبكي جاهم يدعى انه عالم ولا عاد له انه يعترض انه جاهم كان الامر سهل لكن هذا جاهم يدعى انه - 01:12:00](#)

ولن تخصمه ابدا الاباء اظن الشافعي يقول خاصمت العلماء خاصمتهم الا الجاهم خاصمته ولما عجزت انا ان اقسمه او ما او ما هذا معناه الجاهم لا تجادلوه ابدا. نعم. انت بين له اول شيء بين له اول الامر - [01:12:20](#)

فان سلم والا اتركوه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صامت الزوجة او حجت بدون اذن زوجها نعم اذا صامت الزوجة او حجت بدون اذن زوجها فهل يمنع عنها النفقة حال الصوم والحج فقط او يمنعها مطلقا؟ لا حال امتناعها منه اما اذا جاءت وحضرت [01:12:41](#)

سلمت نفسها عادت الامور يمنع النفقة حال امتناعها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يشكك في مشروعية الست من [شوال ويزعم ان الحديث ضعيف او مؤول ضعيف وهو في صحيح مسلم - 01:13:03](#)

اظعفه الله الحديث ما هو بضعف الحديث في صحيح مسلم. اللي هو اصح كتاب بعد صحيح البخاري لكن هذا جاهم مركب او مضلل يريده تظليل الناس والعياذ بالله وحتى لو وجد بعض الاقوال يقول الامام مالكي انه يقول ما يرى صيام الامام مالك ما بلغه الحديث [رحمه الله - 01:13:23](#)

ما بلغه الحديث ولو بلغه الحديث لكن من اسرع الناس الى العمل به ما العالم ما كل شيء يبلغه. يجهل اشياء ولو كان عالما ويمكن [يبلغه من طريق يراه انه ما هو ب الصحيح وعند غيره صحيح. اه الامام ابن تيمية له رسالة في هذا جيدة يجب عليكم انه - 01:13:44](#) تقرأونها وهي رفع الملام عن الائمة الاعلام بين هذه الامور وان العالم قد يخفى عليه اشياء نعم اذا قال الامام مالك ان صيام الست ما هو بسنة يصير خلاص انه - [01:14:06](#)

الحجۃ في کلام الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما من صام الدهر رواه مسلم وخلنا من قول فلان وفلان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصبح الانسان وهو ناوي من [الليل صيام - 01:14:22](#)

نعم ثم تردد في الافطار اثناء النهار لكنه لم يفطر. فهل النفل ما يخالف ولو تردد اذا ما افطر بالفعل اذا ما رد الفعل فصيامهم صحيح [نافلة انما التردد يبطل الفرض فقط - 01:14:46](#)

صيام الفرض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلق الرجل المرأة ثلاثة ثم حاول ان يجامعها بعد ذلك علما بان طلاقهما ليس معروفا بين الناس. فهل يجوز هذا؟ اذا طلقها ثلاثة - [01:15:02](#)

حرمت عليه. قال الله جل وعلا فان طلقها يعني الثالثة فان طلقها فلا تحل له فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة طلعت عليها الشمس وهي حائض ثم طهرت وارادت ان تصوم ذلك -

[01:15:19](#)

تطوعا فهل لها ذلك؟ لا اذا كانت في اول النهار حائض فلا تنوی صيام بقيته الا هذا في الفرض اذا قهرت في رمضان اذا طهرت في رمضان اثناء النهار تمسك بقية اليوم - [01:15:48](#)

اما في غير رمضان فلا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرجو ان توضحوا لنا ما ما يدعى له هذه الايام من تغيير تغيير الفقه بما يجاري العصر ها؟ نرجو ان توضحوا لنا ما يدعى له في هذه الايام من تغيير الفقه بما - [01:16:06](#)

- جاري العصر الحاضر. فهل هذا القول صحيح؟ واذا كان صحيحا فهل هناك ضابط لذلك؟ هذا قول باطل. والفقه لا يغير فقه الكتاب -

[01:16:26](#)